هيئة الاستثمار السورية
SYRIAN INVESTMENT AGENCY

الحوافز والتسهيلات الاستثمارية للمغتربين

Incentives & Investment Facilities for Expatriates

الحوافز والتسهيلات الاستثمارية للمغتربين

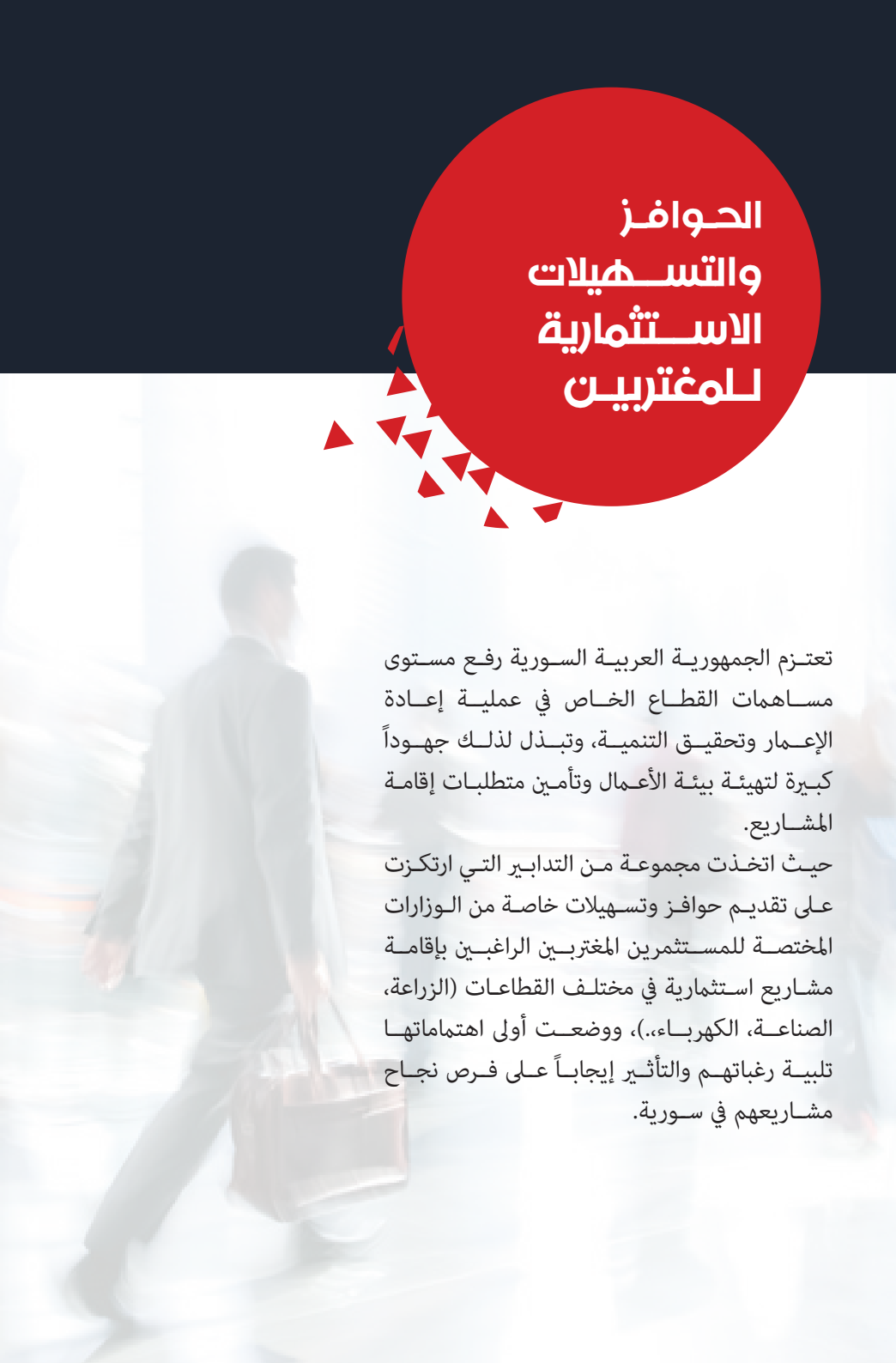

تعتزم الجمهورية العربية السورية رفع مستوى مساهمات القطاع الخاص في عملية إعادة الإعمار وتحقيق التنمية، وتبذل لذلك جهوداً كبيرة لتهيئة بيئة الأعمال وتأمين متطلبات إقامة المشاريع.

حيث اتخذت مجموعة من التدابير التي ارتكزت على تقديم حوافز وتسهيلات خاصة من الوزارات المختصة للمستثمرين المغتربين الراغبين بإقامة مشاريع استثمارية في مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة، الكهرباء..)، ووضعت أولى اهتماماتها تلبية رغباتهم والتأثير إيجاباً على فرص نجاح مشاريعهم في سورية.

حوافز برامج الدعم الحكومية

برامج إحلال المستوردات

- تقديم مزايا خاصة بالنسبة لتخصيص الأراضي في المدن والمناطق الصناعية ولجميع المواد الداخلة في البرنامج، وذلك على النحو التالي:

- منح الأولوية في تخصيص المقاسم في المدن والمناطق الصناعية لمشاريع بدائل المستوردات وبالمساحات المطلوبة مع تأمين كافة الخدمات اللازمة، وبنفس اليوم الذي يراجع فيه المستثمر المدينة الصناعية.

- عدم مطالبة المستثمر بتسديد الدفعة الأولى.
- إعطاء المستثمر فترة سماح لحين البدء بالإنتاج.
- تمديد مدة استيفاء الأقساط إلى /٢٠/ عام.
- تخفيض أعباء وتكاليف التمويل على المستثمرين من خلال برنامج دعم أسعار الفائدة الذي يتكامل مع برنامج إحلال بدائل المستوردات، حيث تتحمل الدولة نسبة ٧٪ من سعر الفائدة المحدد على القروض التي سيتم منحها لإقامة وتشغيل المعامل، علماً أنه تم إطلاق ما مجموعه ٣٠ برنامج لدعم أسعار فائدة القروض في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية على بعض مدخلات الإنتاج، حيث تقوم لجنة ترشيد التعرفة الجمركية حالياً بإنجاز مهمة تصنيف مستلزمات إنتاج بدائل المستوردات ليصار إلى تعديل الرسوم الجمركية المفروضة عليها.
- تطبيق سياسات حمائية وذلك بهدف حماية الصناعة المحلية من منافسة البضائع والسلع المستوردة المماثلة (منع الاستيراد، رفع الأسعار الاسترشادية).
- تسهيل الحصول على كافة الاحتياجات اللازمة للانطلاق بالعمل.
- إمكانية تشميل بعض القطاعات بحوافز التصدير مستقبلاً.

البرامج المستهدفة لدعم فائدة القروض الممنوحة لإقامة أو تشغيل أو إعادة ترميم المنشآت من القطاعين الصناعي والزراعي

/٣٠/ برنامج

/١/ صناعة الورق من أنواع (الدوبلكس، تيست لاينر، وايت نوب، سايزنغ نصف الكيماوي).

/٢/ صناعة النشاء والقطر الصناعي.

/٣/ صناعة الخيوط.

/٤/ منشآت المصابغ.

/٥/ صناعة الأقمشة المصنرة.

/٦/ معامل لإنتاج مستلزمات الري الحديث.

/٧/ تشغيل المداجن المرخصة (المتضررة والمتوقفة).

/٨/ إنتاج الألواح الزجاجية.

/٩/ إنتاج الانفرتات.

/١٠/ إنتاج البطاريات.

/١١/ صناعة مكونات الطاقة المتجددة.

/١٢/ صناعة ألواح الفورميكا.

/١٣/ صناعة الآلات وخطوط الإنتاج.

/١٤/ صناعة التجهيزات المنزلية.

/١٥/ صناعة العبوات والسدادات التي لا تنتج محلياً.

/١٦/ ترميم المنشآت الصناعية المتضررة في محافظة حلب.

/١٧/ إنشاء أو ترميم منشآت المباقر.

/١٨/ إقامة وتشغيل وترميم منشآت صناعة الأدوات والأجهزة الطبية.

/١٩/ تأسيس وتوسيع وتشغيل معامل عبوات الألمنيوم القاسية وتيوبات الألمنيوم المدمجة (بدءاً من المواد الأولية) وكابلات وقضبان الألمنيوم (بدءاً من مرحلة البيليت).

/٢٠/ إقامة أو ترميم وتشغيل المنشآت المتوقفة عن العمل لصناعة الغرانيت والاسمنت اللاصق والفلدسبار، وتشغيل وترميم المنشآت المتوقفة عن العمل لصناعة السيراميك والرخام.

/٢١/ ترميم أو إضافة خطوط جديدة لصناعة ألكيد الريزين، البولي فينيل، سترين أكريليك.

/٢٢/ ترميم المنشآت المتضررة والتوسع واستبدال خطوط الإنتاج والقوالب أو تجديدها أو شراء قوالب جديدة لصناعة أدوات المائدة والأدوات المطبخية.

/٢٣/ ترميم وتشغيل المنشآت المتوقفة أو إقامة منشآت صناعة النسيج الآلي والتريكو والسجاد والموكيت.

/٢٤/ ترميم وتشغيل المعامل المتضررة لصناعة الأسمدة.

/٢٥/ صناعة أجهزة الإنارة.

/٢٦/ إقامة منشآت تصنيع مشتقات الحليب التي تستخدم التقنيات الحديثة.

/٢٧/ إقامة وإعادة تأهيل معامل الأدوية البيطرية.

/٢٨/ إقامة أو إعادة تأهيل المنشآت السياحية المتضررة في حلب والواقعة على الطريق الدولي دمشق – حلب.

/٢٩/ إنشاء معامل لعصر الحمضيات والفواكه المنتجة محلياً (إنتاج عصائر ومكثفات).

/٣٠/ إقامة محطات إكثار بذار الخضروات.

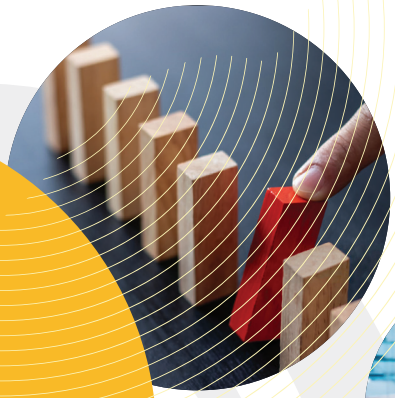

حوافز قطاع الزراعة وتربية الحيوان

مشاريع الثروة الحيوانية المرخصة (المداجن، المباقر)

- إمكانية حصول المشاريع المرخصة على توفير كهرباء زراعية بأسعار مدعومة.
- إمكانية حصول المشاريع المرخصة على مازوت بأسعار مدعومة.
- الحصول على لقاحات علاجية ووقائية مجانية.
- خدمة التلقيح الاصطناعي المجانية.
- مقننات أعلاف حسب طاقة التربية وبأسعار تشجيعية.
- الدعم الفني اللازم وتأمين الرعاية التناسلية للحيوانات في حال رغبة المستثمر
- إمكانية تخصيص المستثمر بإحدى العقارات التابعة لأملاك الدولة في المحافظات وفقاً لخصوصية المشروع وطبيعة العقار وبأسعار رمزية.

- إمكانية حصول المستثمر على قرض عن طريق برنامج دعم أسعار الفائدة للمشاريع المعتمدة ببرنامج إحلال بدائل المستوردات.

معامل إنتاج مستلزمات الري الحديث:

- تقديم الاستشارات الفنية اللازمة للمستثمر الحاصل على الترخيص المطلوب لمشروعه مجاناً.
- إمكانية تخصيص المستثمر بإحدى العقارات التابعة لأملاك الدولة في المحافظات وفقاً لخصوصية المشروع وطبيعة العقار وبأسعار رمزية.
- إمكانية حصول المستثمر على قروض عن طريق برنامج دعم أسعار الفائدة للمشاريع المعتمدة ببرنامج إحلال بدائل المستوردات.

مراكز إكثار البذار المرخصة:

- يتم الحصول على التراخيص النهائية المطلوبة لمراكز إكثار البذار خلال فترة أقصاها/١٥/ يوم على الأكثر وبكلفة مادية رمزية لا تتجاوز /٣٠٠٠/ ل.س.
- تقديم الاستشارات الفنية اللازمة للمستثمر الحاصل على الترخيص المطلوب لمشروعه مجاناً.
- إمكانية تخصيص المستثمر بإحدى العقارات التابعة لأملاك الدولة في المحافظات وفقاً لخصوصية المشروع وطبيعة العقار وبأسعار رمزية.
- إمكانية حصول المستثمر على قروض عن طريق برنامج دعم أسعار الفائدة للمشاريع المعتمدة ببرنامج إحلال بدائل المستوردات.

مزايا أخرى

الحصول على التراخيص المبدئية للمشاريع الزراعية خلال مدة لا تتجاوز الـ ٣ أيام.

إمكانية تخصيص المستثمر بإحدى العقارات التابعة لأملاك الدولة في المحافظات وفقاً لخصوصية المشروع وطبيعة العقار وبأسعار رمزية.

تقديم الاستشارات الفنية اللازمة للمستثمر الحاصل على الترخيص المطلوب لمشروعه مجاناً.

أهم المشاريع الاستثمارية الزراعية المقترح عرضها على المستثمرين المغتربين:

- إنشاء معامل الأسمدة العضوية من مخلفات (تقليم الأشجار، قشور الفستق الحلبي، عصر الزيتون، الدواجن).
- إقامة وحدات تربية متكاملة للأبقار بغرض إنتاج الحليب وتسمين العجول.
- إقامة مراكز لتجميع الحليب وتصنيعه وإنتاج مشتقاته.
- إقامة مداجن لإنتاج البيض والفروج.
- إقامة معامل لإنتاج مستلزمات الري الحديث.
- إقامة معامل لتصنيع الأعلاف الجاهزة.
- إقامة مراكز لإكثار بذار الخضار البلدية والمحسنة.
- إقامة مشاريع للطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية، الطاقة الريحية وغيرها).
- إقامة وحدات ومراكز للآليات الزراعية اللازمة للزراعة وخدمة الأراضي الزراعية وتأجيرها للفلاحين.
- إقامة مشاغل متطورة وحديثة لفرز وتوضيب وتغليف المنتجات الزراعية.
- إقامة شركات متطورة لتسويق المنتجات الزراعية في الأسواق الخارجية.

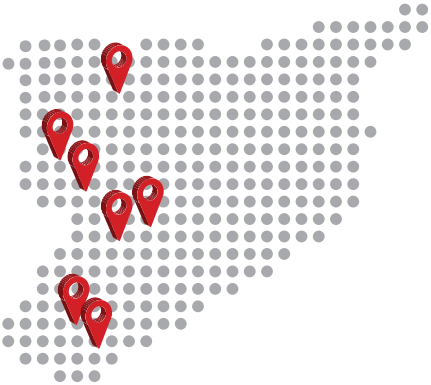

عـقارات أمـلاك الـدولـة المطروحة على المغتربين لإقامة مشاريع استثمارية زراعية:

محافظة السويداء

أربعة مواقع في مدينة السويداء
مدينة صلخد، مدينة شهبا.

محافظة ريف دمشق

ثلاثة مواقع في منطقة رأس المعرة.

محافظة حلـب

ثلاثة مواقع في مناطق مختلفة.

محافظة اللاذقية

ثلاثة مواقع في الحفة، القرداحة.

محافظة حـمـاه

ثلاثة مواقع في السلمية ومصياف.

محافظة طرطوس

موقعان إثنـان في بانيـاس.

محافظة حمص

ثلاثة مواقع في حويسين، روضة الوحش، المحطة الثالثة.

حوافز قطاع الصناعة

الحوافز المقدمة لدعم وتحفيز قطاع الصناعة وحماية المنتج الصناعي المحلي

- إعفاء المواد الأولية المستوردة كمدخلات للصناعة المحلية، والخاضعة لرسم جمركي ١٪ من الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعريفة الجمركية النافذ الصادر بالمرسوم رقم /٣٧٧/ للعام ٢٠١٤، وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١ حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /١٠/ للعام ٢٠٢٠ بهذا الشأن.

- استفادة الصناعي الذي يقوم بتركيب آلات وخطوط إنتاج مستوردة لصالح منشأته الصناعية المرخصة من الدعم الذي تقدمه هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بما يعادل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المسددة عنها عند الاستيراد حيث صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢/م وتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ بهذا الشأن.

- إعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعرفة الجمركية، ومن كافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /١٤/ للعام ٢٠٢٠ بهذا الشأن.

- منع استيراد بعض المنتجات التي لها مثيل بالإنتاج المحلي أو فرض ضميمة على استيرادها.

- متابعة العمل ببرنامج إحلال بدائل المستوردات والمزايا والمحفزات التي سيتم تقديمها إلى القطاعات المستهدفة وفق الآتي:
  - تخفيض الرسوم الجمركية على بعض مدخلات الإنتاج.
  - إجراءات حمائية من منافسة البضائع والسلع المستوردة المماثلة.
  - تسهيل الحصول على كافة الاحتياطات اللازمة للانطلاق بالعمل.
  - إمكانية تشميل بعض القطاعات بحوافز مستقبلاً.
  - مزايا خاصة بالنسبة لتخصيص الأراضي في المدن والمناطق الصناعية وفق الآتي:

- إعطاء الأولوية في تخصيص المقاسم.
- عدم مطالبة المستثمر بتسديد قيمة الدفعة الأولى.
- إعطاء المستثمر فترة سماح لحين البدء بالإنتاج.
- زيادة مدة استيفاء الأقساط إلى ٢٠ سنة.

- تخفيض أعباء وتكاليف الحصول على التمويل حيث تم تشميل هذه السلع ببرنامج دعم أسعار الفائدة بحيث تتحمل الدولة نسبة ٧٪ من سعر الفائدة المحدد على القروض التي سيتم منحها لإقامة المعامل وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة للإنتاج أو توسيعها أو ترميمها وقد تم إطلاق ٢٥ برنامج بهذا الصدد حتى تاريخه.

- بغية تبسيط الإجراءات وتجسيداً لمبدأ اللامركزية تم تفويض:

- السادة مدراء الصناعة في المحافظات والمدن الصناعية بتلبية طلبات الصناعيين والمستثمرين وإصدار كافة قرارات الترخيص الازمة بهذا الشأن بموجب قرارنا رقم ١٠٥١ تاريخ ٢٠١١/٥/٥.
- رئيس القطاع الصناعي لدى هيئة الاستثمار السورية بإصدار قرارات الترخيص الصناعي للمشاريع الاستثمارية الكائنة في المحافظات التي لا يوجد لهيئة الاستثمار السورية فروعاً لها إضافة للتفويضات والصلاحيات الممنوحة سابقاً.

حوافز قطاع الكهرباء

الحوافز الممنوحة للمستثمرين في مزاولة
نشاطي توليد وتوزيع الكهرباء
بموجب القانون رقم (٣٢) لعام ٢٠١٠

السماح للقطاع العام، القطاع المشترك، القطاع الخاص والأجنبي بالاستثمار في مجالي توزيع وتوليد الكهرباء.

دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعتها.

في مجال
التوليد التقليدي

«تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ مشاريع توليد الكهرباء في مواقع محددة، أوإدارة أوتشغيل أي من نشاطات التوليد القائمة، وتمنح الوزارة الترخيص اللازم للمشروع بعد إبرام الاتفاقيات الناجمة عن طلبات العروض بين مؤسسة التوليد أو مؤسسة النقل حسب الحال والمستثمرين المُحال إليهم المشاريع، والمصادق عليها، وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة.

يحق للوزارة الترخيص للراغبين من المستثمرين في مشاريع التوليد المستقلة، دون التزام بشراء الكهرباء، وتقوم مؤسسة النقل بنقل الكهرباء إلى مشتركين رئيسيين أو لغرض التصدير، وبناءً على طلب المرخص له وذلك ضمن الإمكانات الفنية وحدود الاستطاعة المتاحة لشبكة النقل بموجب اتفاقية تبرم لهذه الغاية، مقابل بدلات استخدام شبكة النقل.

يتم تأمين الوقود اللازم لمشروع التوليد المرخص من قبل الوزارة أو إحدى الجهات المرتبطة بها، بالتنسيق مع وزارة النفط والثروة المعدنية، إذا كان مشروع التوليد يستلزم ذلك وفق نص الإعلان، وحسب ما تتضمنه الاتفاقية المبرمة مع المرخص له.

يحق للمرخص له بالتوليد تأمين احتياجاته من الوقودعن طريق الاستيراد الخارجي للمواد المسموح استيرادها وفق الشروط الناظمة لذلك أو عن طريق وزارة النفط والثروة المعدنية للمواد المتوفرة لديها وبالأسعار العالمية مضافاً إليها التكاليف الإضافية وهامش الربح، واستخدام البنى التحتية المتاحة لديها ولدى الجهات العامة الأخرى ويتحمل المرخص له كافة رسوم الاستيراد والنفقات الناجمةعن استخدام هذه البنى، وعلى أن تراعى متطلبات وزارة الكهرباء في ذلك.

في مجال التوليد الذي يعتمد على مصادر الطاقات المتجددة:

- يجوز شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، إذا توفرت الإمكانات الفنية لذلك وحسب القواعد والشروط والاستطاعات التي تضعها الوزارة، **بأسعار تشجيعية** تقترحها الوزارة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الحالات الآتية:
  - فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساًعلى الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بهم.
  - الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المرخصة التي يمكن ربطهاعلى شبكة التوزيع.

- تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة **وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة بالأسعار التي يتم التعاقد عليها مع المستثمر.**

- يجوز للمستثمرين، بعد الحصول على الترخيص اللازم، تنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة **وبيع الكهرباء لمشتركين رئيسيين أو تصديرها عبر شبكة النقل. ويجوز لمؤسسة النقل شراء الكهرباء المنتجة في حالات عدم الاعلان، بأسعار يتفق عليها وحسب حاجة المؤسسة ومصلحتها.**

- **تلتزم مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة بربط محطات أو أنظمة توليد الكهرباء من الطاقات المتجددة بشبكتها** (تبعاً لاستطاعة المحطة أو نظام التوليد)، على أن يقوم المرخص له بتنفيذ متطلبات الربط وتحمل النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك.

في مجال التوزيع

تمنح الوزارة بناء على الحاجة، وبموجب طلبات عروض أو مناقصات، وفقا لأحكام هذا القانون:

رخصة لمزاولة نشاط التوزيع في منطقة جغرافية محددة لا يوجد فيها شبكة توزيع.

رخصة لمزاولة نشاط التوزيع أو بعض مهامه في منطقة جغرافية محددة يوجد فيها شبكة توزيع.

يجوز شراء وبيع الكهرباء عن طريق موزع معتمد طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها الوزارة في الترخيص الممنوح له، ويجوز الترخيص لآخرين لمباشرة نفس النشاط في ذات النطاق الجغرافي مع مراعاة عدم التداخل بين الموزعين المعتمدين.

الوثـائق المتـاحة والمتعلقة بالاسـتثمار في قطـاع الكهربـاء

- قـرار رئاسـة مجلـس الـوزراء رقـم /٦٥٩٤/ لعـام ٢٠١١ المتضمـن التعليـمات التنفيذيـة للقانـون /٣٢/ لعـام ٢٠١٠.
- المرسـوم رقـم/ ٩/ لعـام ٢٠٢٠ احـداث مؤسسـة نقـل وتوزيـع الكهربـاء والتـي تتعامـل مـع الأطـراف الأخـرى (العامـة والخاصـة) بحياديـة-وفقـاً لأحـكام القانـون، مـا يعطـي للمسـتثمرين مـن القطـاع الخـاص مصداقيـة وثقـة أكـبر بالدولـة ومؤسسـاتها.
- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم /٣٣٨١/ لعـام ٢٠١٢ لإصـدار نظـام منـح رخـص وتصاريـح مزاولـة أنشـطة الكهربـاء للمسـتثمرين في مجـالي توليـد الكهربـاء وتوزيـع الكهربـاء.
- قـرار وزارة الكهربـاء رقـم /١٠٩١/ لعـام ٢٠١٢ المتضمـن الدليـل الإجـرائي لمنـح رخـص وتصاريـح مزاولـة نشـاطي توليـد وتوزيـع الكهربـاء والنـماذج المعتمـدة والوثائـق المطلوبـة.
- قـرار رئاسـة مجلـس الـوزراء رقـم /٣٧٢٢/ لعـام ٢٠١٢ المتضمـن نظـام ابـرام اتفاقيـات شراء وبيـع الكهربـاء مـن مشـاريع التوليـد الحاصلةعـلى ترخيـص أو تصريـح.
- قـرار رئاسـةمجلس الـوزراء رقـم /٣٩٩٤/ لعـام ٢٠١٢ المتضمـن نظـام الغرامـات الماليـة المترتبـة عـلى مخالفـات المرخـص لهـم بمشـاريع التوليـد، أو التوزيـع التـي تسـتوجب التغريـم.
- قـرار وزارة الكهربـاء رقـم /٩٦١/ لعـام ٢٠١٦ المتضمـن قواعـد وشروط واسـتطاعات مشـاريع وأنظمـة الطاقـات المتجـددة التـي يمكـن ربطهـا عـلى شـبكة التوزيـع.
- نظام الاستثمار لشبكة نقل الكهرباء.
- نظام الاستثمار لشبكة توزيع الكهرباء.
- كود شبكة نقل الكهرباء.
- كود شبكة توزيع الكهرباء.

الأسعار التشجيعية لشراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع

- صدر القرار رقم (١١١٣) لعام٢٠٢٠، والذي حدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، حسب المصدر، والتكنولوجيا المستخدمة- والتي تقوم بشرائها شركات الكهرباء بالمحافظات استناداً لأحكام المادة /٢٨/ من قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وفق الآتي:
- سعر الكهرباء المنتجة من اللواقط الشمسية: ٧ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من العنفاتالريحية: ٦ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من المشاريع الهجينة الريحية-الشمسية: ٦,٥ سنت يورو / ك.و.س (على ألا تقل الاستطاعة الاجمالية للواقط الكهروضوئية عن ٢٥٪ من الاستطاعة الاجمالية للمشروع.
- سعر الكهرباء المنتجة من غاز مكبات القمامة (المطامر): ٥,٧ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من الكتلة الحيوية (عن طريق الحرق أو التحلل الكيميائي أو الغاز الحيوي: ١٠ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من العنفات الكهرومائية: ٦ سنت يورو / ك.و.س
- تطبق الأسعار أعلاه خلال فترة سريان اتفاقية شراء الكهرباء التي تبرم بين المرخص له والشركات العامة للكهرباء في المحافظات.
- يحدد سقف الاستطاعة المركبة للمشروع الذي تطبق عليه احكام هذا القرار بـ ١٠٠٠٠ ك.و
- يتم تطبيق الأسعار الواردة في حال شراء الكهرباء من كافة القطاعات (العام والمشترك والخاص) المرخص لهم في إقامة مشروع لتوليد الكهرباء باستخدام الطاقات المتجددة بغرض بيعها إلى إحدى الشركات العامة للكهرباء في المحافظات على الا تقل استطاعة المشروع الواحد عن (١٠٠) ك.و، أما المشترك بالطاقة الكهربائية الذي يرغب بإقامة مشروع لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة داخل العقار المخصص لاشتراكه يتم الترخيص للمشروع وفق الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون الكهرباء حصراً، أي شراء كمية الكهرباء الصافية المحقونة بشبكة التوزيع الفائضة عن استهلاك المشترك بالأسعار المحددة في المادة (١) من هذا القرار على ألا تقل استطاعة المشروع عن ٢٠ ك.و ولا تزيد عن ٨٠٪ من استطاعة الاشتراك

- يتم محاسبة المشتركين المرخص لهم وفق الفقرة أ من المادة ٢٨ من قانون الكهرباء حسب الآتي:

كان استجرار المشترك من الشبكة خلال أي دورة تزيد عن الكهرباء المحقونة فيها ممن قبله تصدر الفاتورة بكمية وقيمة الفرق فقط، وحسب صفة الاستهلاك والتعرفات المعتمدة.

إذا كانت الكهرباء المحقونة من قبل المشترك في الشبكة خلال أي دورة تزيد عن الكهرباء المستجرة من قبله فيسدد له قيمة الفرق وفق السعار الواردة في هذا القرار.

تحتسب قيمة الكهرباء الصافية المحقونة في الشبكة العامة للتوزيع على أساس الأسعار المحددة أعلاه بعملة اليورو ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق.

تطبق الأسعار المحددة في هذا القرار على كافة اتفاقيات شراء الكهرباء التي تبرم خلال الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١

الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة حتى عام ٢٠٣٠

تتضمن الاستراتيجية الأهداف الكمية التالية:
مشاريع كهروضوئية: /١٥٠٠/ ميغاواط.
مشاريع كهروريحية: /٩٠٠/ ميغاواط.
سخانات شمسية: /١,٢/ مليون سخان شمس منزلي.
أساليب تنفيذ الخطة الاستراتيجية
مشاريع مفتاح باليد (وزارة الكهرباء).
مشاريع استثمارية على مبدأ التشاركية (قطاع عام، خاص، مشترك).
مشاريع لمستهلكي الكهرباء للقطاعين العام والخاص.
السخان الشمسي عن طريق صندوق دعم الطاقات المتجددة.

تم توزع مشاريع توليد الكهرباء من مصادر متجددة (كهروضوئية وكهروريحية) حسب استطاعتها على الفئات الثلاث المبينة كما يلي:

مشـاريع على أسـاس المفتـاح باليـد

تنفذ من قبل المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء:

- /٥٠٠/ ميغاواط كهروضوئية، تنفذ على ثلاث مراحل.
- /٤٠٠/ ميغاواط كهروريحية، تنفذ على ثلاث مراحل.

المشاريع الصغيرة التي ستنفذ من قبل مستهلكي الكهرباء في كافة القطاعات

يتم تنفيذها من قبل مستهلكي الطاقة أفراد أو مؤسسات باستطاعة /٣٠٠/ ميغاواط كهروضوئية، (مضخات مياه الشرب وغيرها- القطاع الصناعي- القطاع التجاري - القطاع الزراعي - القطاع المنزلي- دور العبادة - القطاع الحكومي (الأبنية، مدارس، جامعات).
تركيب / ١,٢/ مليون سخان شمسي منزلي حتى نهاية عام ٢٠٣٠.

المشاريع الصغيرة التي ستنفذ من قبل مستهلكي الكهرباء في كافة القطاعات

- / ٥٠٠/ ميغاواط لواقط كهروضوئية: تعلن من قبل وزارة الكهرباء كمشاريع للاستثمار على مبدأ التشاركية بهدف شراء الكهرباء المنتجة منها بأسعار تنافسية، بمعدل /٥٠/ ميغاواط سنوياً.
- / ٤٠٠/ ميغاواط كهروريحية: تعلن من قبل وزارة الكهرباء كمشاريع للاستثمار على مبدأ التشاركية بهدف شراء الكهرباء المنتجة منها بأسعار تنافسية، بمعدل /٤٠/ ميغاواط سنوياً.
- /٢٠٠/ ميغاواط كهروضوئية، و/١٠٠/ ميغاواط كهروريحية ستنفذ من قبل القطاع الخاص وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء المنتج منها على أساس قرار رئاسة مجلس الوزراء (الخاص بنظام تعرفة التغذية) الذي يحدد أسعار شراء الكهرباء من مشاريع الطاقات المتجددة للاستطاعات حتى ١٠ ميغا واط. ومن المفترض أن تنفذ هذه المشاريع حتى نهاية عام ٢٠٢١، وبالتالي سيتم الغاء العمل بنظام تعرفة التغذية بعد تركيب / ٢٠٠/ ميغاواط من اللواقط الكهروضوئية و/ ١٠٠/ ميغاواط عنفاتريحية أو بنهاية عام ٢٠٢١ أيهما أقرب.

المزايا الممنوحة وفق الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة لغاية ٢٠٣٠

- **بالنسبة لمشاريع مفتاح باليد:** تقديم ضمانات حكومية للتسديد وتأمين القطع الأجنبي لقاء تسهيلات دفع من قبل الشركات المنفذة ولمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد وضع المشاريع بالخدمة.
- **بالنسبة للمشاريع التي تربط مع شبكة النقل وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء الكهرباء منها:**

- تؤمن الوزارة الارض اللازمة للمشروع لقاء بدل ١٪ من كمية الطاقة المنتجة.
- تتحمل الوزارة تكاليف الربط بما لا يتجاوز ٥ كم.
- تخفيض البدل إلى /٠,٥/ سنت دولار لكل ك.و.س

- **بالنسبة للمشاريع التي تربط على شبكة التوزيع وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء الكهرباء منها:**

- الاستمرار بنظام شراء الكهرباء المنتجة من هذه المشاريع بأسعار تشجيعية حتى نهاية عام ٢٠٢١ فقط، أو حتى تاريخ تركيب /٢٠٠/ ميغاواط كهروضوئية و/١٠٠/ ميغاواط كهروريحية أيهما أقرب، مع الإشارة إلى أن أسعار شراء الكهرباء من هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تربط على شبكة التوزيع تبقى ثابتة طيلة العمر الفني للمشروع المقدرة بـ ٢٠ سنة للمشاريع الكهروريحية و٢٥ سنة للمشاريع الكهروضوئية.
- تخصيص أراضي من أملاك الدولة غير الصالحة للزراعة للمشاريع الكهروضوئية التي تزيد استطاعتها عن /٥/ ميغاواط مقابل نسبة ١٪ من كمية الكهرباء.

ستمنح وزارة الكهرباء طلبات المستثمرين المغتربين صفة الاستعجال.

التنسيق مع وزارة المالية لتحديد قيمة الضرائب والرسوم المفروضة على معدات وتجهيزات الطاقة المتجددة.

- ستقوم هيئة الاستثمار السورية ووزارة الكهرباء بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة لمعالجة عدد من القضايا والمشاكل التي تعترض الاستثمار لاسيما:
- بحث تأمين القطع الأجنبي اللازم مع مصرف سورية المركزي:

- إمكانية تأمين القطع اللازم للمستثمر في قطاع الطاقة بسعر المصرف المركزي.
- إيجاد آلية مناسبة للدفع من وزارة الكهرباء تضمن استرداد المستثمر لرأس مال مشروعه خلال فترة استثمار مجدية.

هيئة الاستثمار السورية
SYRIAN INVESTMENT AGENCY

Contact Us

+963 11 2062 +963 11 4428124 syinvest@mail.com Sabeaa Bahrat Squar, Damascus, Syria

Follow Us

SIASyrianInvestmentAgency Syrian Investment Agency www.sia.gov.sy